مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

مقدمـــــــــــــة:

لقد فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم في أواخر القرن العشرين حيث أصبح هاجسها يهدد المجتمع الدولي، لما شكلت من اتساع و تطور مذهل في التقنيات و طرق التنفيذ حيث واكب التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية تقدما موازيا في مجموعة من الجرائم أصبحت تهدد استقرار الدول و قد مسها في شتى المجلات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية و حتى عقائدية حيث يسعى مقترفوا هذه الجرائم الى ضرب كيان الدول بكل الطرق و غايتهم الوحيدة خلق جو من الشك و اللااستقرار ليسهل عليهم تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية. و لما أدركت المجموعة الدولية هذا تسعى جاهدتا من أجل دراسة هذا النوع الجديد من الإجرام لإيجاد الوسائل الفعالة لمحاربته و الوقاية منه، حيث شملت هذه الدراسات مفهومه الحقيقي و أسبابه و أنواعه و الطرق المستعملة في تنفيذه من أجل التكيف معه لوضع خطط مدروسة علمية و قانونية لتفكيك الجماعات الضالعة فيه، من خلال عقد اتفاقيات دولية و لعلى أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التي ثم عرضها و التوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 التي جاءت من أجل تعزيز التعاون علي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية.

إضافة إلى الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأوربي التي اكتشفت بعد اعتمادها برنامج السوق الاقتصادية الموحدة ظهور سوق موحدة أخرى للجريمة التي تنشط عبر حدود دول الأعضاء بسبب انفتاح هذه الأخيرة مع بعضها الشيء الذي سهل علي المجرمين الانتقال بسهولة لأجل تنفيذ هذه الجرائم، فقد سطرت دول الاتحاد برنامج جد متطور من أجل الوقاية و ردع هذه الجرائم لفرض القانون و العدالة.

في نفس السياق تسعى الدول العربية لنفس الأغراض و هذا بتوحيد وجهات النظر و الوسائل لمواجهة الجريمة المنظمة في مجالات القانونية و العملياتية من خلال إبرام اتفاقيات تعزز العمل المشترك لتصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام الذي بات يهدد استقرارها و هذا بالتعاون مع الجهود الدولية و الإقليمية في تحديث الاستراتيجيات الأمنية، حيث صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 07 لسنة 1996 حيث حضر القانون التداول في الأسلحة أو الذخائر و المتفجرات و الاتجار فيها دون ترخيص كما جرم صنع و تصدير الأسلحة إلا بمقتضى ترخيص من السلطة المختصة مع التقيد بالشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية و التنظيمية و الفنية.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- المبحـــث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلـــــب الأول : تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها.

***تعريـــــــــــــف:**

كما هو معروف فان الجريمة هي فعل غير مشروع يرتكبه الفرد و يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه و ماله أو عرضه أو بالمجتمع و نظمه السياسية و الاقتصادية. و بأنها كل فعل اعتبره المشرع جريمة و رتب له جزاء، بنفس المعنى فانه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية حيث يرتكبها أشخاص محترفون مستخدمين في ذلك وسائل و معدات علمية حديثة و أموال طائلة بتخطيط مدروس و تنظيم علمي بقصد تحقيق أهدافها غير المشروعة.

و ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة و متكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية و منها ما لا يتخذ هذا القالب و لا يخفي في مظهره مخالفة القانون، و لكن في كل الأحوال هناك الاعتماد على أساليب إحداث الذعر و نشر الفساد.

أما اصطلاحا فقد استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة و نذكر منها (الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة أو الجريمة المخططة) و أحيانا أخرى مصطلحات مثل النقابات الإجرامية، الاتحاديات الإجرامية أو التنظيمات الإجرامية و الواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة الجوانب الحقيقية لهذه الظاهرة و لعلى أن المصطلح الأقرب لتسمية هو التنظيمات الإجرامية.

د- وائل عبد الرحمان صالح ، الجريمة المنظمة ، بحث مقدم الي ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، الأمانة العامة لوزراء العدل العرب بتاريخ 1998/11/02.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- الفـــــــــــــرع الاول -

*** خصائص الإجرام المنظـــم** : يمكن حصر خصائص هذا النوع من الإجرام في خمسة عناصر أساسية مبينة كالأتي:

أ- التنظيم و التخطيط:

يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا و الغرض هو الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها، بحيث طورت الجماعات الإجرامية وسائل البحث في سبل اختراق اقتصاديات الدول حيث نجد أنها تتميز بتنظيم مدروس مسبقا تكون مقسمة إلى عدة هياكل منها القيادية التي لها سلطة الأمر و التوجيه و تعتمد في ذلك على خبراء في التقنيات الحديثة من حواسب متطورة و شبكة الانترنيت ووسائل الاتصال المباشر و السريع عبر الأقمار الاصطناعية و هي أساليب تصعب السيطرة عليها و الكشف عنها بسهولة، حيث تعمل على ارتكاب مجموعة من الجرائم مثل القرصنة و الاختراق الغير المشروع لأنظمة الغير و برامجهم و تدميرها و كذا الاعتداء على البيئة و دفن النفايات المحضورة و الاتجار في الاثاريات و الثروات الثقافية، كل ذلك لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال تخطيط منهجي لأجل الحصول على نتائج بأقل تكلفة و حماية أكبر.

ب- الاحترافية و التعقيد:

إن هذه الجماعات الإجرامية تتميز باحترافية كبيرة حيث لا وجود لأوجه التشابه لمقترفيها مع مقترفي الجرائم العادية فان أصحابها يتمتعون بتحصيل علمي كبير كل في مجاله، كما نجد أنها معقدة لتعدد أطرافها و لا وجود لمجال التعارف بينهم، حيث يجهل فيها منفذ الجريمة لبقية شركائه من مدبرين و مخططين لها.

ج- القدرة على التوظيف و الابتزاز:

تستغل هذه الجماعات المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية لبعض الدول من أجل توظيف عناصرها الذين لهم مهمة التنفيذ و هذا باستغلال أموال طائلة من اجل توريط شريحة من الأفراد الذين لهم مراكز حساسة في تسيير شؤون الدول من خلال الإغراء بالمال و عند توريطهم لا يمكن لهم الخروج من هذه الوضعية، حيث يتم ابتزازهم في الكشف عن أفعالهم و المساعدات التي قدموها بطرق غير مشروعة من خلال إقحامهم و مسك أذلة ضدهم و بعد ذلك يتم تهديدهم بها و قد يتم هذا غالبا في التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي عن طريق الفيديو في الأماكن المشبوهة و مع عناصر فاعلة في التنظيم الإجرامي أو كفتح لهم حسابات بنكية داخلية أو خارجية تكون في الأخير حجة عليهم في حالة رفض التعاون معهم و تنفيذ طلباتهم.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

د- **الاعتماد على العنف و لا مجال للخطأ**:

تعتمد كذلك هذه الجماعات على العنف في تنفيذ الجرائم، حيث يتم تصفية أي أحد من أطرافها في حالة عدوله أو كشف هويته من طرف السلطات العمومية أو القضائية و كذا القتل و الاختطاف لمن يحاول مواجهتها أو تعطيل أعمالها.

- الفـــــرع الثانـــــــي

***البيان القانوني للجريمة المنظمة**:

1- **الركن المادي**: من المستقر عليه فقها و قضاءا أن عناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية في الجريمة و التي تشكل مع غيرها أركان الجريمة و يتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي في ثلاثة عناصر أساسية.

2- **السلوك الإجرامي**: هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني و يشكل اعتداء على مصلحة محمية

3- **النتيجة الإجرامية**: هي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي

4- **العلاقة السببية** : هي الصلة بين النشاط الإجرامي و النتيجة.

أ- **السلوك الاجرامـــــي** :

يقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية و بمعنى أخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية ، و يلاحظ أن المشرع يجرم من السلوك ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعني بحمايتها أو يسبب لها ضررا .

ووفقا لمفهوم الجريمة المنظمة الذي انتهينا إليه و الذي يقرر بأنها تلك الأعمال الإجرامية غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب باستعمال التهديد و الوسائل القادرة على خلق حالة خطر عام أو أحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة و عليه فان عناصر المكونة لسلوك الإجرامي تتمثل في الأتي:

- **الأعمال الإجرامية غير المشروعة**: و نعني بها ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقع النموذجية للجريمة .

د- عصام عبد الفتاح عبد السميع، النائب بهيئة القضايا الدولية ، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة2005 ص 198.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- **وسائل السلوك الإجرامي** : وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي و يستخدمها الجاني و بذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي بالجريمة و الذي يعتبر محل نشاط الجاني سواءا كان المحل شخصا أم شيئا، على أنه يجب ألا تفهم الوسيلة على أنها مجرد الادات التي يستخدمها الجاني كالمسدس بالمعنى المادي بل إن مفهوم الادات هنا أوسع و أشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية مثل استعمال القوة ، التهديد ، الترويع و الاحتيال .....الخ

- **الباعث و الغاية**: الباعث هو المحرك الذي يدفع السلوك الي الوجود و يثير الاحتياجات التي يتعين اشباعها و الغايات الممكنة الواجب تحقيقها و بالتالي فان الباعث على الجريمة يولد و يمهد مرحلة التفكير و التروي ثم مرحلة التصميم و ذلك تحديدا للغايات التي يعمل الفرد أو الجماعة على تحقيقها.
- **النتيجة الإجرامية** : و يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و تمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية و يقسم الفقه النتيجة إلى نوعين :

* **النتيجة المادية**: يتحقق بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي و هذا التغيير قد يصيب الأشخاص أو يحدث أشياء

* **النتيجة القانونية** : و تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات و تتحقق في حالتين: الأضرار بالمصلحة المحمية أو تعريضها للخطر .

- **العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة** : لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع السلوك الاجرامي من الفاعل و أن تحدث نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما رابطة سببية ، و يتخذ الركن المادي في الجريمة المنظمة الصور الآتية:

أ- تأسيس أو إنشاء أو إدارة تنظيمات إجرامية.
ب- الإنضمام أو الإشتراك في التنظيمات الإجرامية.
ج- زعامة و قيادة التنظيم غير المشروع.
د- إجبار الأشخاص على الإنظمام للتنظيمات الإجرامية أو البقاء فيها.
هـ-الترويج لأفكار التنظيمات الإجرامية.
و-حيازة و إحراز وسائل للتعبير عن أفكار التنظيمات الإجرامية.

* و على الرغم من إختلاف الصور المشار إليها سلفا إلا أنه يلاحظ أنها تتخذ في المحل الذي يكون موضوعا للركن المادي و سوف نعرض بداية بيان هذا المحل.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

1- **موضوع الركن المادي**: يتخذ المحل موضوع الركن المادي إحدى الصور الآتية:

أ- الجمعية: و يقصد بها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أفراد و لغرض غير الحصول على الربح المادي.

ب- الهيئة: هي كل مجموعة من الأموال رصدت من قبل شخص أو أشخاص لتحقيق غرض الربح المادي.

ج- المنظمة: هي كل مجموعة من الأشخاص إنتظمهم شكل لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر متى كان إجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي.

هـ- العصابة: هي جماعة من الناس إتخذوا من إرتكاب الجرائم وسيلة لكسبهم و إتحدوا في شكل معين تحت زعامة أحدهم.

* و على ذلك فإنه يجب حمل ألفاظ الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة على معنى التنظيم المخالف للقانون بكافة صوره و أسمائه.

02- **الركن المعنوي**:

* لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي العنصر المادي فيها و إنما يلزم فوق كل ذلك أن تتوفر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية و هما حرية الاختيار و الإدراك و المتمثل في القصد الجنائي الذي تعتبره التشريعات الجنائية حيث إن علم الجاني بمخالفة أوامر المشرع و نواهيه أو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها المشرع.

* و يتمثل في نظريتين : نظرية العلم ، نظرية الارادة و بالنظر الى موضوع الجريمة المنظمة فانها تصنف ضمن الجرائم العمدية حيث ان القصد الجنائي يتخذ احدى الصورتين اما أن يكون قصدا جنائيا عاما أو خاصا، الا أن في الجريمة المنظمة لا مجال للشك في علم و ادراك مقترفيها بطبيعة الافعال التى يقومون بها المخالفة حتما للقوانين و الانظمة.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

المطلب الثاني : أنواع التنظيمات الاجرامية و أسباب ظهورها

الفرع الاول :**أنواع التنظيمات الاجرامية**:

* إن هذه التنظيمات تظهر بين جماعات متباينة بدءا من جماعات النواصي و عصابان الجانحين و جماعات اللصوص و النشالين ، حيث شهدت هذه الاخيرة تطورا في أواخر القرن العشرين مع اعتماد الدول للنظام الرأس المالي مما أدى تغلغلها فيه ، حيث ظهرت تنظيمات عابرة للقارات و متعددة الجنسيات و مع الوقت اتسع النشاط الاجرامي مما أدى الى ظهور ما أصطلح عليه بمنظمات الاجرامية عبر الوطنية و هي عصابات لها قواعد في دول حصينة و لكنها تعمل في دول أخرى وفقا ما تسمح به الاسواق من فرص للنشاط الاجرامي و أمثلة ذلك :

أ المافيا الايطالية : تنتمي تاريخيا الى المافيا الصقلية و نشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير و المواد المحذرة .

ب – مافيا الإجرام الروسي المنظم : تعمل في مجالات العقاقير و الدعارة و الاغتيالات السياسية و الاتجار في الاسلحة و الاعضاء البشرية .

ج – الجمعيات الثالوثية الصينية : تتخذ من نشاط الابتزاز و الاتجار في المخذرات و العقاقير ، الدعارة ، القمار و لها شبكة دولية واسعة النطاق .

د – الياكوزا اليابانية: و هي معروفة برجال العنف و أهم نشاطاتها الإجرامية الاتجار في الأسلحة و المخدرات و محلات المقامرة و الاحتيال و تبييض الأموال و الجنس .

هـ – الكارتلات الكولومبية : تعمل أساسا في الاتجار غير المشروع في المخدرات

و – المافيا الالمانيا : تقوم هذه العصابات بالاتجار في الرقيق الأبيض و المخدرات و نقل النفايات النووية إلى العالم الثالث .

*حيث أن الأمم المتحدة أوضحت أن النمسا تضم مراكز للمنظمات و العصابات الإجرامية من يوغسلافيا و الاتحاد السوفياتي سابقا و ايطاليا و تقوم بتهريب المخدرات و الاتجار بالأسلحة و أضافت إلى أن أمريكا الوسطي التي كانت بؤرة الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية و الشيوعيين الموالين لمعسكر الشرق أثناء الحرب الباردة أصبحت تهديدا ليس للولايات المتحدة الأمريكية فحسب و لكن للعالم أجمع، حيث تستغل أراضيها كسوق حرة للمخدرات و السلع الممنوعة المهربة و الممتلكات المسروقة.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

الفرع الثاني:

ـ أسباب ظهور الجريمة المنظمة:

* إن الجريمة صنو للحياة ظهرت بوجودها، و تستمر بدوامها و هي ثمرة لظروف المجتمع و نبتة من غرس معطيات، و إفراز ذاتية أشخاصه، فالجريمة إذا جماع لعوامل شتى و نتاج لضغوط عدة تنصاع الإرادة لها و تطوع لمكنون أمرها، ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا مطلوباتها و محققا لغاياتها و لا سبيل لمواجهتها إلى بالإحاطة بكافة الظروف و تفهم تلك المعطيات و مدارسة الأسباب المختلفة لها و كما أن أي مرض يجب تشخيصه جيدا و معرفة أسبابه العميقة لإمكان علاجه معالجة قوية و فعالة.

01 – الأسباب السياسية:

* بعد انهيار معسكر الشرق و تفكك بعض الدول مثل الاتحاد السوفياتي و بعض الدول أروبا الشرقية مثل يغوسلافيا فضل المنشقين منها و بعض من دول العالم التي كانت تتخذ من النظام الاشتراكي توجها سياسيا لها في إدارة شؤونها، اتجهت إلي تبني النظام اللبرالي المبني علي تنازل الدولة علي بعض قطاعات التجارية الحساسة و إعطاء حرية مطلقة في تنقل الأشخاص و إنشاء شركات عالمية لها رصيد من الأموال ما تستطيع به الضغط علي سياسات الدول من خلال توظيف هذه الأموال للوصول إلي مقاصدها الغير المشروعة و ما أصطلح عليه بالجماعات الضاغطة و التي تمكنت من توظيف بعض الساسة الذين لهم سلطة التحكم في المنهج السياسي و الاقتصادي لهذه الدول. الشيء الذي يسهل في المقابل عمل الشركات متعددة الجنسيات و حرية أكبر في المعاملات الاقتصادية، و من شأن ذلك أن يكون وسط قابل للاختراق من طرف بعض المنظمات الإجرامية لتنفيذ مشاريعها الإجرامية.

* من جهة أخرى فان حرية الفكر السياسي أدى إلى ظهور نزعات سياسية بين الافراد حيث استغلت بعض التنظيمات حرية تكوين الأحزاب السياسية استنادا إلى القوانين الوطنية باعتباره حقا دستوريا، حيث تشبعت بالافكار المتطرفة و أصبحت تدافع عنها من أجل الوصول الى السلطة و اعتبرته أنه مطلب مشروع انطلاقا من حق التداول على السلطة ، الشيء الذي سهل في ظهور تنظيمات ارهابية تعاني منها في الوقت الراهن غالبية دول العالم، حيث خلقت هذه التنظيمات جوا عاما من اللاستقرار في كيان الدول و من خلالها نتجت جرائم أخرى مثل المتاجرة الغير المشروعة بالاسلحة، تهريب المخدرات .....الخ ، أين يتم توظيف عائدات هذه الجرائم في تنشيط جرائم أخرى مثل تبييض الاموال و هذا باستعمالها في مشاريع اقتصادية مشروعة .

د- منصور رحماني ، أستاذ محاضر جامعة جيجل، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع لسنة 2006.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

-02 – الاسباب الاقتصادية :

* هي أحد مجالات البيئة التي تحيط بالفرد و مسيرة حياته اليومية و تؤثر في سلوكه سلبا و إيجابا و لعل ذلك يعود إلى حقيقة الدور الذي يلعبه المال في حياتنا بإعتباره عصبها، كما تجدر الإشارة إلى مساهمة العولمة الاقتصادية و التكنولوجية في تفعيل حرية حركة السلع و رؤوس الاموال و سهولة الاتصال و تبادل المعلومات أدت الى تفتيت الحدود بين الدول لمعناها الاقتصادي و أجبرت الدول الوطنية على الخضوع و التكيف مع السياسات المالية التى تمليها البورصة و البنوك و الشركات العالمية .

* فالعولمة و ان كانت قد سهلت ترابط الدول و تكاملها اقتصاديا الا أنها في المقابل دفعت رجال الاعمال و الشركات الى الاستفادة من حرية التنقل بحثا عن دول يمكن أن تحملهم أعباء مالية أقل ، حيث سمحت لها بالتخلص من القوانين المحلية و البحث عن دول ذات قوانين ضريبية و جنائية أقل صرامة . و نجد في المقابل أن بعض الدول تسعى للاستفادة من هذا التفتح الاقتصادي لجدب رؤوس الاموال بغية تحقيق انتعاش اقتصادي و من أجل ذلك تتبنى هذه الدول قوانين تتناسب مع ما تبحث عنه هذه الشركات كتخفيض الضرائب على الثروات الشيء الذي وفر للجماعات الاجرامية سهولة في ارتكاب بعض الجرائم مثل تشغيل الاطفال و السرية المصرفية و التهرب الضريبي .

* نتيجة لذلك فانه بقدر ما قدمته هذه التسهيلات من فوائد لجميع الاقتصاديات (حرية التبادل، فتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي) بقدر ما أدت الى نتائج سلبية حيث توسعت الهوة بين الفقراء و الاغنياء و تهميش دور عدة اقتصادات غير قادرة على المنافسة، الشيء الذي خلق توسع العمل الاجرامي على المستوى الدولي و صعبت في ايجاد مكافحة فعالة اذ نجد أن المجتمع الدولي ما زال مبنيا على وجود مفاهيم و قواعد قانونية مختلفة كما أن بعض الدول لم تعد لها استقلالية كاملة في مجال السياسات النقدية و وضع الميزانيات و أصبحت تحت سيطرة الصندوق النقد الدولي ، فان تحرر السوق العالمية أجبر الدولة على التنازل عن حصانتها السيادية عند إبرام الصفقات التجارية ، حيث يعاملها القانون كمجرد متعامل اقتصادي عادي.

03 – الاسباب الاجتماعية :

* من المستقر عليه أن الجريمة ظاهرة إجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الإجتماعية التي تؤثر على الفرد و تسهم في تكوين شخصيته و طبع سلوكه و يلاحظ أن تلك العوامل عديدة و متنوعة و يمكن تأصلها بردها إلى الأسرة و المدرسة و العمل و الأصدقاء و بصفة عامة الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

الأستاذ ، طيهار أحمد ، العولمة و عالمية النص الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث من الانترنيت لسنة 2007

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

* هذا و قد ذهب البعض إلى إعتبار الحضارة الحديثة سببا من الأسباب الإجتماعية للإجرام و ذلك إعتمادا على أن هذه الحضارة تؤدي إلى العلاقات الإجتماعية و تجعل إدماج الأفراد على إختلاف ثقافاتهم و بيئاتهم في مجال الحياة الإجتماعية و من ثمة يزداد إجرامهم نتيجة هذا التقدم الحضاري. إلا أن هذا التطور لا يؤثر في درجة و حجم الإجرام سواء إيجابا أو سلبا و إنما يغير من نوع الجريمة و شكلها فحسب فبعد أن كان طابعها البطش و العنف أصبح هذا الطابع الغش و الإحتيال و الإعتماد على القدرة الذهنية.

أ-دور الفقر في الجريمة المنظمة:

* لقد أدى اتساع الهوة بين الفقراء و الأغنياء إلي ظهور استغلال الافراد في الاعمال الاجرامية فان البؤس الذي تعاني منه الطبقة المحرومة يدفعها الى الانتماء الى التنظيمات الإجرامية من أجل كسب القوت اليومي و الرضوخ إليها و الاستعداد للقيام بأي شيء من أجل ذلك و ارتكاب مجموعة من الجرائم و ظهور جرائم أخرى منها المتاجرة بالرق الأبيض خاصة في دول أوروبا الشرقية و المتاجرة بالأعضاء البشرية و الدعارة.

*حيث يعتبر الفقر من أهم العوامل المؤثرة في الوسط الإقتصادي و المؤثرة أيضا في إهتمامات الفرد و توجيه سلوكه سواء العام أو الإجرامي حيث أثارت العلاقة بين الفقر و الجريمة جدلا واسعا بين المفكرين بهدف التعرف على طبيعة و حقيقة تأثيره في السلوك الإجرامي كما و كيفا.

* فيعتقد الفقيه " دي توليو" أن الفقر ليس هو العامل الأساسي لإرتكاب الجرائم و لكنه عامل يساعد للتكوين الإجرامي بينما يدهب الفقيه " كيتيليه" إلى القول أن الإعتبار الأساسي في توضيح أثر الفقر في الجريمة ليس هو المستوى الإقتصادي للأفراد أو الشعوب بل هو مدى الإحساس بالقناعة و الجشع. و ترتيبا لما سبق فإن حاجة الأفراد إلى المال سواء عن جشع أو فقر قد تدفعهم إلى إرتكاب جرائم بصفة عامة.

ب- البطالـــــــــــة:

* تعد البطالة أحد أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر و تلعب دورا كبيرا في إرتكاب الجرائم حيث أنها تخلق وضعا عقليا و نفسيا لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني مما يسهل عملية إستقطابهم من طرف الجماعات الإجرامية فتقوم بإستغلالهم و بث أفكارها المسمومة إليهم و تجندهم إلى خدمة أهدافها.

د- وائل عبد الرحمان صالح ، الجريمة المنظمة ، بحث مقدم الي ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، الأمانة العامة لوزراء العدل العرب بتاريخ 1998/11/02.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

*و الملاحظ في القارة الأفريقية ان التخلف الاقتصادي ادى الى توظيف الافراد في المتاجرة بالمخدرات و التهريب و استغلال الاطفال في الاعمال الشاقة خاصة الاعمال المنجمية بأرخص الاثمان و عادة مقابلة القوت اليومي لهؤلاء و عائلاتهم ، كما يتم استغلالهم في بعض الدول في حمل السلاح ضذ السلطات الحاكمة لاجل تنفيذ انقلابات أو الحصول على مكتسبات سياسية .

ج- الدين و علاقته بالجريمة :

* يعد الدين أمرا لازما للاجتماع الإنساني و لصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم و أخرتهم ، كما أنه يعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد بعضهم من جهة و ينظم علاقة الأفراد و المجتمع بالخالق عز و جل من جهة ثانية كما أنه يؤدي وظيفة تكاملية للتنظيمات التي تكون العضوية فيها قائمة على أساس الأقليات الطبقية، و ذلك كما هو الحال في الجاليات الإسلامية في بعض الدول الأوروبية و قد يعتقد البعض أن للدين علاقة بالسلوك الإجرامي و ذلك عن طريق الادعاء بأنه قد يساهم في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية و يزيد في معدلات البعض الأخر فيها .

* و يعود هذا الاعتقاد الخاطئ أيضا الى بعض التصرفات من بعض الاشخاص المتعصبين و المتبنيين لافكار متطرفة و معتقدات خاطئة ، حيث تظهر مشكلة التطرف بصورة كبيرة في المنطقة العربية بصفة خاصة، حيث تهدف هذه الجماعات الى الاستيلاء علي السلطة و يلاحظ أن هذه التنظيمات تسعى استقطاب عناصرها من الشباب الذين يملكون بعض السمات الشخصية و المرضية كالجهل و ضعف الشخصية و أصحاب الاضطرابات النفسية و الاجتماعية الذين يملكون سمات العنف و من يحمل مشاعر الكراهية و السخط علي حياته و المجتمع.

* **المبحث الثاني** : الجريمة المنظمة على ضوء الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا .

* **المطلب الاول**: العلاقات التي تربط بين الجزائر و فرنسا.

* لا شك أن العلاقة بين الجزائر و فرنسية لها جذورها التاريخية لا يمكن مبالاتها في مجال دراستنا لهذا الموضوع حيث أن الجزائر كانت احدى المستعمرات الفرنسية سابقا الشيء الذي له الاثر الخاص لعدة مجالات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، حيث يسعى البلدين منذ عقد من الزمن الى توطيد العلاقات على أساس الاحترام المتبادل و التعاون المشترك بما يخدم مصلحة الشعبين . كما أن الرصيد القانوني الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال كان في معظمه مستمد من القانون الفرنسي ما عدا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية و مقومات الهوية الجزائرية العربية الاسلامية.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

* انه بعد تفتح الجزائر الى العالم الخارجي و اتباع النهج الليبرالي في التوجه السياسي و الاقتصادي في تسيير الشؤون الدولة منذ مطلع التسعينيات و هذا باعطاء حق تكوين أحزاب سياسية و التخلي على قطاعات هامة كانت مسيرة من طرف الدولة و خصخصتها الشيء الذي كان له الاثر السلبي الاخر في الاختراق بعض التنظيمات الإجرامية إلي الساحة السياسية و الاقتصادية للجزائر، حيث تستغل هذه التنظيمات الموقع الاستراتيجي لها الذي يربط ثلاثة قارات أساسية بالاضافة إلى شساعة الرقعة الجغرافية.

* من جانب أخر فان فرنسا تسعى جاهدة إلى تطبيق سياسة اقتصادية مع البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط تحقيقا لمشروع هام المتمثل في الإتحاد الاورو المتوسطي الذي يربط دول الاتحاد الاوروبي مع بقية الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، حيث ترى أنها سوق هامة من أجل تسويق منتوجاتها الصناعية و الزراعية و الاستفادة بما تملكه هذه الدول من خيرات بترو كيماوية و غازية و معدنية، إضافة إلى أن فرنسا كغيرها من دول أوربا، أصبحت مقصد الكثير من الأفراد الذين يحاولون بشتى الطرق الشرعية أو غير الشرعية للوصول إليها كما أنها تضم أحد أكبر الجاليات العربية ألا و هي الجزائرية بحوالي أكثر من 05 ملايين نسمة التي تساهم بشكل فعال في إنتعاش الإقتصاد الفرنسي في شتى الميادين.

* كما أن الجزائر أيضا و نظرا للتوجه السياسي و الإقتصادي المعتمد مؤخرا الرامي إلى فتح الأسواق و طلب الدخول ضمن المنظمة العالمية للتجارة و فتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي من أجل تحقيق إنتعاش إقتصادي الهدف منه التخلص من جملة من المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية و سعيا منها للإستفادة من الخبرة الفرنسية التقنية و العلمية و كذا لأجل تطوير المنظومة القانونية في مواجهة هذا تطور المذهل للجريمة المنظمة لهدف الوقاية منها و ردعها في حالة إكتشافها.

* بالمقابل فإن فرنسا تسعى هي الأخرى لحماية مصالحها بالجزائر و خاصة منها الإستثمارات الإقتصادية و كذا من أجل الإستفادة من الخبرة الجزائرية في مجال محاربة التنظيمات الإرهابية خاصة أن هذه الجريمة أصبحت تهدد إستقرار دول العالم و خير مثال على ذلك ما أصاب فرنسا من أحداث هامة نذكر منها تحويل الطائرة الفرنسية نوع AIR BUS بتاريخ: 1994/12/26 و تفجيرات ميترو باريس سنة 1996 الذي ادى إلى مقتل 04 أشخاص و جرح أكثر من 91 شخص إضافة إلى ما تتلقاه يوميا من تهديدات من طرف هذه التنظيمات.

* تجدر الاشارة إلى أن الجزائر أصبحت أحد أهم دول الشمال الإفريقي المقصودة من طرف التنظيمات الإجرامية في إرتكاب أفعال عديدة مثل جريمة الهجرة غير الشرعية حيث أن الجزائر يمتد ساحلها على طول 1200 كلم، الشئ الذي يوفر للعصابات النشطة في هذا المجال إمكانية الوصول إلى الضفة الجنوبية للقارة الأوربية من خلال الواجهة البحرية الشرقية نحو إيطاليا و بالتحديد جزيرة سردينيا الإيطالية و الواجهة الغربية نحو السواحل الإسبانية، هذا الخطر الذي أصبح متزايدا في الآونة الأخيرة من قبل الوافدين من القارة الإفريقية و حتى الآسياوية.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

مما سبق، فإن سعي كل من الجزائر و فرنسا إلى تفعيل التعاون من أجل إيجاد آليات حقيقية لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم بصفة عامة و كان نتاجه الإتفاقية محل الدراسة.

المطلـــــب الثانـــــــي:

التعاون الأمني بين الجزائر و فرنسا على ضوء الإتفاقية:

الفرع الأول: آليات التعاون الأمني.

* رغبة كل من الجزائر و فرنسا في رفع مستوى التعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم و تجسيدا لسياسة التعايش بين البلدين بما يخدم الشعبين و من أجل ضمان الأمن و الإستقرار و توفير مناخ للنهوض بالإقتصاد الوطني لكلتا الدولتين فقد تم إبرام إتفاق تعاون بموجب الأمر الرئاسي تحت رقم: 375/07 المؤرخ في: 2007/12/01 الذي يتضمن 12 مادة و جاء مضمونها كالآتي:

* تنص المادة الأولى على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا و تقنيا في مجال الأمن الداخلي و يتبادلان المساعدة في مواجهة مجموعة من الجرائم الموصوفة على أنها من الإجرام المنظم.

01- مكافحة الإجرام الدولي المنظم و هذا كون كل من الجزائر و فرنسا لهما واجبات و إلتزامات اتجاه المجموعة الدولية حيث أنهما صادقا على مجموعة من الإتفاقيات تطرح نفس الإشكال و ترصد له معالجة لأجل الوقاية منه بالدرجة الأولى و الردع على ضوء إحترام الشرعية الدولية و حقوق الإنسان.

02- الإلتزام بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و سلائفها الكيميائية لأن خطر المخذرات أصبح يهدد المجتمعات و الذي يمكن تشبيهه بالسرطان الذي ينخر العصب الرئيسي في قيام الدولة و إزدهارها، هذا العصب الذي يمثل شريحة الشباب و ما يمكن أن ينتج كذلك العديد من الآفات الإجتماعية الأخرى لا تحصى و لا تعد، كما أن عائدات المخذرات أصبحت من الأموال الهامة التي يسعى المستفيدون منها إلى إدخالها في الدورة المالية للدولة و هذا بتبييضها و توظيفها في مشاريع مشروعة.

03- مكافحة الإرهاب: لقد أصبح خطر الإرهاب يهدد إستقرار كل من الجزائر و فرنسا محاولة منه بالأخص في الجزائر إلى تعطيل عمل مؤسسات الدولة و إضعاف مستوى التطور الإقتصادي و محاولة كذلك لمنع قدوم المستثمرين الأجانب للإستفادة من المشاريع الإقتصادية التي توفرها الجزائر لهؤلاء، لهذا فقد جاء الإتفاق من أجل ضرورة تظافر الجهود و إيجاد آليات التنسيق بين الجزائر و فرنسا لإستفادة كل طرف من الآخر من أساليب المواجهة و تبادل المعلومات العملياتية في هذا المجال.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

04- مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي لا سيما تبييض الأموال و هذا بتبادل المعلومات حول حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من أجل رصد التحويلات المشبوهة إضافة إلى أن الجزائر سجلت إحدى أهم الجرائم في هذا المجال متمثلة في قضية شركة آل خليفة التي يعتبرها البعض قضية إحتيال العصر حيث انها تعد أول قضية واسعة النطاق إستطاع منفذوها الإستلاء على أموال طائلة سواء كانت ملك الخزينة العمومية أو الخواص كما أن الجزائر و نظرا لفتح حدودها أمام المستثمرين الأجانب فقد أحست بخطر دخول عائدات المنظمات الإجرامية وإستفادتها من تسهيلات في مجال الإستثمار.

05- مكافحة الإتجار بالبشر حيث تعتبر الجزائر أهم الدول المستغلة من طرف التنظيمات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال نظرا لموقعها الإستراتيجي الذي يربط القارة الإفريقية بدول أوربا عبر البحر الأبيض المتوسط حيث تعمل المنظمات السالف ذكرها في تنشيط الهجرة غير الشرعية خاصة الوافدين من الدول الإفريقية الفقيرة و الذين يتم إستغلالهم في جرائم عديدة.

06- مكافحة الإتجار بالأملاك الثقافية و التحف الفنية المسروقة: إن الجزائر إلتقت فيها عدة حضارات هامة عبر التاريخ الذي كان نتاجه إرث ثقافي مصنف من أكبر الهيئات العالمية على أنه من الطابع الأثري و الموجود خاصة في صحراء الجزائر بمنطقة الهقار إضافة إلى تعاقب الحضارة الرومانية و الحضارة العربية الإسلامية بالجزائر هذا الإرث الذي أصبح مهددا بتهريبه من طرف جماعات إجرامية و كذا فإن الجزائر تطمح إلى فتح حدودها أمام الإستثمار في الجانب السياحي لما يوفره من موارد هامة للحصول على العملة الصعبة، الشئ الذي يسهل عملية تهريب هذا الإرث الثقافي.

07- مكافحة التزوير و التزييف: تعد هذه الجريمة كذلك من أهم الجرائم المنتشرة بكل من الجزائر و فرنسا خاصة في مجال التزوير العملات النقدية و بعض الوثائق الإدارية مثل جوازات السفر و التأشيرات.

08- مكافحة الهجرة السرية: كما سبق ذكره فإن الجزائر أصبحت معبر للعديد من الأفراد الراغبين في الوصول إلى الدول الأوربية، هذه الجريمة التي تنامت في الآونة الأخيرة خاصة و أن مقترفيها من الشباب الجزائري الذي يكون ضحية هذا الفعل بما أصطلح عليه مؤخرا بآفة " **الحراقة** " الذين يركبون زوارق الموت التي تحصد عددا أصبح لا يحصى من هؤلاء الذين يكون في غالب الأحيان الموت الحتمي بأعالي البحار.

09- مكافحة الإحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال الجديدة: من شأن هذه الجريمة الجديدة بعد التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام الآلي و توسع شبكة الأنترنت التي جعلت من العالم شبه قرية يمكن للفرد أن يقوم بأي فعل غير مشروع من دولته على أن تكون نتائجه و ضحاياه في دول أخرى.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

10- مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي: تسعى بعض المنظمات الإجرامية إلى توسيع نفوذها عبر دول العالم خاصة منها الفقيرة و السائرة إلى طريق النمو من خلال بث برامجها الهدامة عن طريق شبكة الأنترنت لتوظيف عناصر جديدة ضمن تنظيماتها أو نشر رسائل محرضة مهددة بذلك إستقرار الدول خاصة منها المحرضة للأعمال الإرهابية أو تلك الماسة بالآداب العامة من صور و أفلام خليعة من شأنها التأثير على فئة مستعملي الانترنت، مثل ماحصل في شهر أكتوبر 2000 مع بنك صقلية فقد ابتكرت مجموعة من حوالي 20شخص بعضهم يرتبط بعائلات المافية ، بمساعدة أحد العاملين بالبنك الذي وفر للمجموعة نسخة طبق الأصل لنظام وصل البنك بشبكة الانترنت ، بعد ذلك قررت إستعمال النسخة الرقمية لتحويل مسار حوالي 400مليون أورو كان الإتحاد الأوروبي قد خصصها لتموين مشاريع إقليمية ، كان من المقرر غسل الأموال عبر مؤسسات مالية مختلفة منها البنك الفاتيكان ، بنوك في سويسرا و البرتغال أحبطت الخطة عندما باح بالسر شخص من المجموعة الي السلطات .

لأجل تحقيق مكافحة فعالة للجرائم السالفة الذكر، تم رصد مجموعة من التوصيات ضمن نفس المادة لأجل التعاون في المجالات التالية:

01- التعاون في مسائل النظام و الأمن العامان و هذا بإيجاد آليات لتبادل المعلومات حول هذه القضايا.

02- تكوين المستخدمين في مجال الإجراءات الشرطية لمواجهة مختلف الآفات السالف ذكرها و هذا بتخصيص تكوين لفائدة هؤلاء في مجال الشرطة الجوارية، الشرطة التقنية و العلمية، شرطة الإستعلامات، تقنيات المتفجرات، في مجال الإتصالات السلكية و اللاسكية و الإعلام الآلي.

الفـــرع الثانـــي: التوصيات المعتمدة لضمان فعالية هذا التعاون.

* إن هذا التعاون لا يمكن أن يكون له فعالية إلا من خلال الإحترام الصارم للتشريع الوطني الخاص بكل من الجزائر و فرنسا مع ضرورة إحترام الإلتزامات الدولية التي وقعت عليها كل دولة في هذا الشأن و هذا في ظل إحترام السيادة و الأمن و النظام العام و قواعد تنظيم و تسيير السلطة القضائية أو المصالح الأساسية لكل دولة و يتم هذا التعاون في المجالات الآتية:

- في مجال الوقاية و البحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم بمختلف أشكاله.

- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين التي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي و بالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلة و سير و طرق عمل المنظمات الإجرامية و بظروف إرتكاب الجريمة في هذا السياق و كذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها و بالإجراءات المتخذة.

- تبادل المعلومات المتعلقة بالطرق و الأشكال الجديدة في الإجرام الدولي.

- تبادل نتائج الأبحاث التي قامت بها كل دولة في مجال التحقيق الجنائي و علم الإجرام مع الإستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق و كذا وسائل مكافحة الإجرام المنظم.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- إستفادة كل طرف من المختصين في مجال الإجرام المنظم لهدف إكتساب معارف مهنية ذات المستوى الرفيع و إكتشاف الوسائل و الطرق و التقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي.

الفـــرع الثالـــث: الإجراءات المتخذة لمواجهة الإجرام المنظم.

أ- في مجال محاربة ظاهرة المخذرات:

- منع زراعة المخذرات و إقتلاعها و إنتاجها و تصديرها و عبورها و تسويقها غير المشروعين و المؤثرات العقلية و سلائفها مع ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج و الإتجار غير المشرعين فيها و الطرق المنتهجة في تنفيذ هذه الجرائم.

- تبادل المعلومات حول الطرق المستعملة في الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا تبييض عائداتها.

- نتائج التجارب الخاصة بالرقابة و الإتجار القانوني بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

ب- في مكافحة الإرهاب:

- تبادل المعلومات حول الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة و طرق التنفيذ و كذا الوسائل التقنية المستعملة في التنفيذ.

- تبادل المعلومات حول التنظيمات الإرهابية و أفرادها الذين يعتزمون القيام أو يقومون أو قاموا بتنفيذ أعمال إرهابية على إقليم أحد الطرفين أو بتلك الماسة بمصالحه حيث يكون هذا في إطار الإلتزامات المنصوص في القرار رقم: 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة و الإلتزامات المتعاقد عليها في المنتديات الأورومتوسطية.

ج- في مجال التكوين: يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في المجالات الآتية:

- التكوين العام و المتخصص.
- تبادل المعلومات و الخبرات المهنية.
- الإستشارة التقنية.
- تبادل الوثائق المتخصصة و عند الحاجة يتبادل الطرفان إستقبال الموظفين و الخبراء بتفعيل هذا الإجراء.

د- إضافة لما سبق و بغية تحقيق الأهداف المنشودة من خلال هذا الإتفاق فقد تم إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم بالنسبة لمجال التكوين العام و المتخصص حيث تدرس المشاريع المشتركة و تنظيمها للمصادقة على برمجتها حيث تجتمع اللجنة سنويا أو بطلب من أحد طرفي الإتفاق، لها مهمة إعداد المحاور ذات الأولوية و كذا تحديد الترتيبات التقنية بين الإدارات المعنية و كيفيات التنفيذ الملموس للنشاطات التي يتم قبولها.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

كما تضمن الإتفاق توصيات أخرى في مجال إستعمال المعطيات الإسمية و المتمثلة في:

1- لا يمكن للطرف المستقبل للمعطيات الإسمية إستعمالها إلا للأغراض و بالشروط المتفق عليها بما فيها الآجال التي يتم فيها إتلاف هذه المعطيات حيث يجب على الطرف المستقبل إعلام الطرف الآخر بالمجالات التي أستعملت فيها و النتائج المتحصل عليها.

2- يضمن الطرف المرسل دقة المعطيات الموجهة بعد تأكده من ضرورتها و مطابقتها للهدف المرجو.

3- يجب إتلاف المعطيات الإسمية لمجرد أنها لم تعد صالحة للإستعمال من قبل الطرف المستقبل مع توضيح أسباب هذا الإتلاف.

4- ضمان حماية المعطيات الإسمية من الإطلاع عليها بدون رخصة أو تعديلها أو نشرها.

5- في حالة إلغاء هذا الإتفاق أو عدم تمديده يجب إتلاف جميع المعطيات الإسمية بدون تأخير.

6- كما يجب إحترام كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر، لا ترسل العينات و الأشياء و المعلومات المتبادلة في إطار هذا الإتفاق إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- الخاتمـــــــــــــــــــــة:

*ختاما لموضوعنا و بغية حصر جملة من الحلول لمواكبة تطور الجريمة فانه بعد معرفة الأسباب الدافعة إلى ارتكابها يجب من أجل ذلك إيجاد آليات الوقاية منها:

01- على المستوى المحلي:

* تحسين الظروف المعيشية للأفراد و توفير الشغل للقضاء على البطالة، إتباع سياسة اقتصادية واضحة بما يوفر توازن بين جميع شرائح المجتمع للوصول الى عدالة اجتماعية حقيقية.

- استغلال وسائل الإعلام لمختلف أنواعها و تحسين أداء فيها من ناحية البرامج المقدمة التي من شأنها جلب انتباه الأفراد لمتابعتها و من أجل الحد من عزوفهم عنها لمتابعة قنوات أجنبية التي في كثير من الأحيان تكون عاملا أساسيا في الانحراف و تطور الجرائم، من خلالها التوعية و التوجيه و التربية الأفراد لأجل إعدادهم ليكونوا في خدمة المجتمع.

- إشراك كل الأطراف في عملية التوجيه و التهذيب انطلاقا من الأسرة ثم المؤسسات التربوية و بمساعدة المجتمع المدني من خلال الجمعيات المختلفة، حيث تتظافر جهود هؤلاء لحماية النشأ الصاعد من كل الأخطار و مسببات الانحراف

- العمل على تبيان مخاطر الإجرام و دوافعه و أسبابه لشرائح المجتمع بغية الوقاية منه مثل مخاطر الإرهاب و المخدرات و مواقع الانترنت التي تبين حديثا أنها أحد أسباب الانحراف الخلقي و غير ذلك

- إصلاح المنظومة القانونية في معالجة الجرائم و رصد العقوبات المناسبة لتقويم الجانحين في الجرائم البسيطة.

- متابعة الإجراءات الخاصة بالتدابير الاحترازية، التي يستفيد منها بعض الجانحين و خاصة الأحداث أو المدمنين على المخدرات و هذا بمتابعة ميدانيا لكل الأطراف المسؤولية عنها من مساعدين اجتماعيين و أطباء نفسانيين و مؤ طرين التي تكون تعمل تحت رقابة القضاء للوصول إلى الأهداف المنشودة من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

- إعادة النظر للنظام الداخلي لمراكز التأهيل و المراكز الخاصة بالأحداث، حيث أنه لا يجب أن تكون مهمة العقوبات السالبة للحرية الغرض منها شل حركة المدنين و تقييد حريتهم و إنما يجب توفير مناخ يمكن من خلاله أن يكتسب هؤلاء معارف علمية و تقنية و إنماء الوازع الديني لديهم و إعادة النظر في تنشيط الو رشات المهنية لإشراكهم في تموين المصاريف اليومية و تخفيف العبء على الخزينة العمومية و استفادتهم من مردود نشاطهم من منحة يمكن لهم استعمالها بعد قضاء العقوبة.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

- محاربة آفة الرشوة و الفساد في المصالح المختلفة للمؤسسات الدولة من أجل ضمان نجاعة في أداء المهام و مصداقية حقيقية لهذه الأجهزة بهدف إعادة الثقة بينها و بين المجتمع.

- تحسين ظروف العمل من وسائل المادية مختلفة علمية و تقنية للهيئات الأمنية و القضائية من أجل مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة.

- تكثيف تكوين المتواصل و المتخصص للمستخدمين التابعين للهيئات الأمنية و القضائية و إطلاعهم على أخر التقنيات المتوصل إليها في الدول المتطورة لرفع مستوى التحقيقات الجنائية للحصول على نتائج أفضل.

-02 من الناحية الخارجية:

* إن كل ما ورد ضمن الاتفاقية محل الدراسة يجب أن يجسد في الواقع بصفة فعلية من أجل مواجهة حقيقية لخطر الإجرام المنظم في إطار الاحترام المتبادل للسيادة لوطنية لكل من الجزائر و فرنسا و الالتزامات الدولية و إن ما صدر عن المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أبريل 2000 و الذي جاء في مقدمته مايلـــــــــــــــي:

- نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية على مجتمعاتنا، و اقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية، و إذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الارتباطات بين مختلف أشكالها، و اقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية و إعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، و بأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي و تزيد من احتمالي انخراطهم فيها، و إذ ننشد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف و المسؤولية و الأخلاقية و الفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أمن الانسان و إدراك منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام و تساعد على إبراء الضحايا و الجنات و المجتمعات.

إعلان فينا في شأن الجريمة المنظمة و العدالة ، صدر في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد من :10الي 17أفريل 2000.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

آراء الأساتذة و المختصين في مكافحة الجريمة في الوسائل و الإجراءات المتبعة في عملية المكافحة و إقتراحاتهم لتفعيل ذلك.

1- **الدكتور مبروك المصري - جامعة أدرار:**

إذا كانت الغاية من العقاب هي إصلاح حال الجاني، و حماية المجتمع من براثن الإجرام، فإن العقوبة إذا لم تؤد إلى هدفها و تحقق غايتها، فإن يبيت من الضروري إعادة النظر في العقوبة حتى تكون جازرة للجاني فلا يعود إليها، و مانعة لغيره من أن يقترفها. و لكن بالنظر إلى واقعنا المعيشي نلاحظ إزدياد الجرائم و تكرارها مما يجعل من إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم أكثر من ضرورة، و في رأيي و حتى تحقق العقوبة غايتها يجب أن تكون العقوبة من جنس العمل حتى يتحقق فيها الجزر و المنع، و إعادة النظر في العفو عن الجناة خاصة ما يتعلق منها بالجرائم الخاصة التي أصبحت تهدد أمن المواطنين، و ذلك مثل السرقة.

2- **الدكتور يحي السعيدي – جامعة الخروبة:**

إن الجرائم في الجزائر إتسعت مساحتها بشكل كبير و في مختلف المجالات (الإجتماعي، الإقتصادي و السياسي) مما يعني تقلص مساحة الأمن و الأمان في المجتمع الجزائري و الخلل يرجع إلى أمرين:

*عدم نجاعة القوانين المسنونة (قانون العقوبات)

*التنزيل المنقوص لهذه القوانين أي التطبيق غير الموفق لقانون العقوبات من طرف السلطة القضائية التي تفتقر إلى روح المسؤولية المناطة بها من جهة و غياب إستقلالية هذه السلطة من جهة أخرى و لتصحيح ذلك يجب:

- إستقلالية السلطة القضائية عن السلطات الأخرى.
- تكوين القضاة التكوين الجيد مع التركيز على تحسين ظروف القضاة علميا و ثقافيا و إجتماعيا.
- إصلاح قامون العقوبات إنطلاقا من الشريعة الإسلامية و روحها لأن ذلك يتفق مع معتقد المجتمع الجزائري.

3- **الدكتور بلقاسم شتوان – جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة:**

أقترح التركيز في عملية مكافحة الجريمة على الطرق و الوسائل التي تتماشى مع حضارة و ثقافة الدولة فما يصلح في مجتمع لا يكون بالضرورة صالحا لمجتمع آخر يختلف عنه في الدين و العادات و التقاليد، و بالنسبة للجزائر كنت أتمنى لو أن القائمين على السياسة الإجرامية أخذوا بما جاءت به الشريعة الإسلامية من حدود و قصاص مع التركيز على التربية الأخلاقية و الإجتماعية و لو فعلوا ذلك لوصلوا إلى هدفهم المبتغى.

4- الدكتور عبد المجيد بوكركب – جامعة باتنة:

إن السياسة الجنائية القائمة في الجزائر اليوم فشلت في مكافحة الجريمة، و ذلك يرجع بالأساس إلى غياب العقاب الذي يرجى من الردع و العمل بالعفو عن المجرمين في المناسبات الدينية و الوطنية و لتفعيل عملية المكافحة لابد من أن يكون ذلك على مستوى الأسرة، و غرس التربية الدينية في النفوس الناشئة و محاربة الفقر و البطالة.

5- الدكتور محمد الصغير بعلي – جامعة عنابة:

حتى تستقر الأوضاع و العلاقات الإجتماعية يجب أن تخضع لضوابط و قواعد و أحكام يستلزم خرقها توقيع الجزاء المناسب لتستقيم الحياة و لهذا فإن وضع سياسة جنائية تستند إلى معطيات موضوعية سائدة بالمجتمع تكون من الضرورة مصداقا لقوله تعالى (و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

6- الدكتور صلاح الدين شروخ –جامعة عنابة:

من المؤكد أن البحث في الجريمة و السياسة الجنائية أمر على غاية الأهمية و بخاصة بعدما تفاقمت الجريمة و إنتشرت في أوساط كثيرة كانت تعتبر محصنة ضدها، بل و حامية للمجتمع و لعل من أهم ما يجب الإنتباه إليه هنا تناسي المخططين لإبعاد الشخصية القاعدية الوطنية و لمحصلة العوامل الفاعلة في الجريمة و المعروف علميا بالتخاص.

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

الفهـــــــــــــــرس*

* **المقدمـــــــة**
* **المبحث الأول :**
ماهية الجريمة المنظمة
* **المطب الأول :**
- تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها
- التعريف
* **الفـــــرع الأول:**
- خصائص الإجرام المنظم
* **الفـــــرع الثاني:**
- البيان القانوني للجريمة المنظمة
* **المطلـــب الثاني:**
- أنواع التنظيمات الإجرامية وأسباب ظهورها
* **الفـــــرع الأول:**
- أنواع التنظيمات الإجرامية
* **الفـــــرع الثاني:**
- أسباب ظهورها
* **المبحـــث الثاني:**
- الجريمة المنظمة على ضوء الاتفاقية بين الجزائر و فرنسا
* **المطلـــب الأول:**
- العلاقات التي تربط بين الجزائر و فرنسا
* **المطلـــب الثاني:**
- التعاون الأمني بين الجزائر و فرنسا على ضوء الاتفاقية.
* **الفـــــرع الأول:**
- آليات التعاون الأمني.
* **الفـــــرع الثاني:**
- التوصيات المعتمدة لضمان فعالية هذا التعاون
* **الفـــــرع الثالث**
- الإجراءات المتخذة لمواجهة الإجرام المنظم
* **الخاتمـــــــــــة**

مقتضيات الاتفاق الموقع بين الجزائر و فرنسا في مجال التعاون الأمني و محاربة الإجرام المنظم

قائمة المراجع:

1- وائل عبد الرحمان صالح ، الجريمة المنظمة ، بحث مقدم الي ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، الأمانة العامة لوزراء العدل العرب بتاريخ 1998/11/02.

2- عصام عبد الفتاح عبد السميع، النائب بهيئة القضايا الدولية ، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة2005

3- منصور رحماني ، أستاذ محاضر جامعة جيجل، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع لسنة 2006.

4- الأستاذ ، طيهار أحمد ، العولمة و عالمية النص الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث من الانترنيت لسنة 2007

5- إعلان فينا في شأن الجريمة المنظمة و العدالة ، صدر في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد من :10الي 17أفريل 2000.